الحمد الرحمن

او عكسه فانهما الاخرى الثاني لم يذكر المه حكم من نصفه من المسلمين ومن الحيل
لو كان بين نصفه الامة المجوسية او النصرانية او الحرة المجوسية والحكم
فصح النكاح ولو ورثت او اسلمت وبين الثاني [illegible] بالنكاح المجوسية
لعدم محرم لو تمحض المسلم نكاح المجوسية وحرم بخلاف لو نصفه حرة
المسلمة مجوسي او بكتابي ام غيره لم يحل ولو تمحض وان تمحض والبعض
الرجل المسلم يحرم في وجه بالمجوسية بخلاف المسلمة المتمحض وجبته
بالمجوسي لاحل عليها لان اضافة النكاح الى الرجل على جهة الحقيقة
واضافة الى المراة على جهة المجاز او الحقيقة الضعيفة وافتح في نكاح
الامة نعل جيد لان كما لم [illegible] للانصار والقلاهر لا حل جميل وطء في الامة في
الجملة دون المجوسية وحرمة المسالة فتلخص مما ذكرناه ان الا

حكم من نصفه من الانصار

فصح الملة من نصفه من [illegible] ولو ورثت او [illegible]

[illegible]